

112008 - إذا رغب أقاربه في عطور معينة ، هل يجوز أن يشتريها ويبيعهها عليهم

السؤال

يا شيخ أعرف واحد يبيع عطور بـ 30 ريال ، يجوز أني أشوف طلبات أقاربي وأرجع أشتريها منه ، وأبيعهها عليهم بـ 45 أو 50 ريال ؟

الإجابة المفصلة

إذا علموا أنك ستشتري ثم تبيع لهم وتربح عليهم ، فلا حرج في ذلك ، لكن لا تبيع لهم شيئاً حتى تشتريه وتملكه أولاً ؛ لما روى النسائي (4613) وأبو داود (3503) والترمذي (1232) عن حكيم بن حزام قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيغُهُ مِنْهُ ثُمَّ أُبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ : (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي.

فليس لك أن تعقد معهم البيع ، حتى تشتري السلعة أولاً ، وتقبضها إليك .
وأما إن كنت وكيلاً لهم في الشراء فقط ، فليس لك أن تزيد شيئاً في ثمن السلعة ، بل كل ما تحصل عليه من هدايا أو تخفيض فهو راجع لهم ؛ لأن الوكيل مؤتمن ، وما يربحه يرجع إلى موكله . وينظر : سؤال رقم (36573)

فإذا أردت أن تربح عليهم فأخبرهم أن النوع الفلاني من العطور يمكن أن تبيعه لهم بـ 45 أو بـ 50 ، أو تسأل عن النوع الذي يرغبون فيه ، ثم تحدد لهم ثمنه ، فإن رغبوا اشتريته وبعته عليهم ، ولا يلزمك إخبارهم بالثمن الذي تشتريه به ، لكن يجب أن يعلموا أنك بائع ، وليس وكيلاً عنهم ، كما سبق .

والله أعلم .